

التاريخ : ٢٠٠٧ / ٢ / ٧ م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ م

بشأن تعديل قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨) لسنة
١٩٩٣ لمنح الزوج إجازة خاصة بنصف مرتب
لمرافقه الزوجة الموظفة

مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ م في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم الصادر في ٧ جمادي الأولى سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٤ / ٤ / ١٩٧٩ م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ الصادر في ٢٩ / ٨ / ١٩٧٩ م بشأن قواعد وأحكام الإجازة الخاصة المعدل بالقرار رقم (١٥) لسنة ١٩٨١ الصادر في ١٧ / ١٢ / ١٩٨١ .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨) لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٩٩٣ بشأن منح الزوج إجازة خاصة بدون مرتب لمرافقه الزوجة الموظفة .
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

- قرار -

مادة (١)

يجوز للوزير أن يمنح الموظف إجازة خاصة بنصف مرتب لمرافقه زوجته الموظفة إذا نقلت أو أوفدت في بعثة علمية أو إجازة دراسية أو مهمة رسمية أو إعارة في الخارج .

مادة (٢)

لا يخل تطبيق أحكام هذا القرار بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١٣/١٩٨١ بقواعد وأحكام الإجازة الخاصة المعدل بالقرار رقم ١٣/١٩٧٩ .

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

د . إسماعيل خضر الشطي